



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد : ٢/٥ ب/ت/س/١٦١٣ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/٢٣ ، وأولياته صورة كتاب البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة (سري) المرقم بالعدد: ٩/٥ س/١٧٦٥ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨ بشأن طلب رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لاسماء المذكورة في ادناه بحسب ما يأتي :

١. علي محمد صالح احمد العبيدي .
٢. وليد غريب عبد الله .
٣. طارق حسين علي .
٤. حامد حماد الزويبي .
- ٥.مهند واسر خليفة .
٦. تركي حسين علي .
٧. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ ما يأتي :

١. رد طلب رفع التجميد بشأن المشار اليهم آنفًا إستناداً إلى احكام المادة (١٠ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، لعدم قيام البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ومكتب مراقب الامتنال بتقديم أسباب مقنعة بشأن الموضوع بحسب كتابتها المرقمين بالعدادين : ٩٥٥ و ٩٥٥ س/٢٥٧٨ والمؤرخين في ١٢/٨/٢٠١٨ و ١٠/١٨/٢٠١٨ ، مع تزويد اللجنة بالاسماء التي حصل بها تشابه باشخاص اخرين لغرض دراستها والبت بها أصولياً .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ .



٤. إعماق القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً.
٥. قيام البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، ومكتب مراقب الامتثال بالتنسيق بينهما والجهات ذات العلاقة كافة لغرض الحصول على المعلومات بشأن المشار إليهم آنفاً ، ليتسنى اعمامها لاحقاً .
٦. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/٢٩